

Kingdom of Saudi Arabia
The Association of EMS Volunteers in
Qassim
Registeerd with the Ministry of Labor Social
Development
Number (1064)



المملكة العربية السعودية
جمعية المسعف التطوعية بالقصيم
مسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم : (١٠٦٤)

لائحة الموارد البشرية

لجمعية المسعف التطوعية بالقصيم



مدير الموارد البشرية أثيل عبدالله العيدبي	المدير التنفيذي أمجاد عبدالله العيدبي	رئيس مجلس الإدارة حمود صالح المزید



الفصل الأول :

أوقات العمل :

تكون أيام العمل الرسمية من يوم الأحد إلى يوم الخميس.

تكون ساعات العمل الرسمية في الجمعية سبع ساعات يوميا طيلة أيام السنة، وتبدأ من الساعة الرابعة والنصف مساء وتنتهي الساعة التاسعة والنصف مساء، عدا شهر رمضان فتكون ساعات العمل الرسمية فيه خمس ساعات يومياً ، وتبدأ من الساعة التاسعة مساء وتنتهي الساعة الواحدة صباحاً.

يجوز بقرار من رئيس المجلس المختص أو المدير التنفيذي إجراء تغييرات في أوقات بدء ساعات العمل الرسمية وانتهائها بما لا يتجاوز ساعتين، وتطبيق الدوام المرن بما يتماشى مع متطلبات العمل في الجمعية



رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية
حمدود صالح المزید	أمجاد عبدالله العيدی	أثير عبدالله العيدی



الفصل الثاني :

التطوير التنظيمي :

- ١/ يجوز للجمعية اختيار متطلبات الوظائف الفعلية بما يتلاءم مع طبيعة عملها من بين المتطلبات المحددة للوظيفة.
- ٢/ شغل الوظائف الشاغرة بما يتفق مع تصنيف الوظائف في التنمية الاجتماعية، وبما يتطابق مع سجلات وزارة التنمية الاجتماعية.
- ٣/ تلتزم الجمعية باتخاذ ما يلزم لتصميم وتطوير هيكلها التنظيمي بما يتناسب مع اختصاصاتها واحتياجاتها ومهماتها.
- ٤/ يقوم مجلس الإدارة في وضع خطة احتياجاتها المستقبلية من الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ استراتيجياتها وأدوارها المنوطة بها وتحدد الخطة وفقاً لإطار العمل التنظيمي.



رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية
حمود صالح المزید	أمجاد عبدالله العيدي	أثير عبدالله العيدي



الفصل الثالث :

شغل الوظائف :

١/ يكون شغل الوظائف بإحدى الطرق الآتية :

- ١ - التعيين . ٢ - الترقية . ٣ - التكليف

التعيين :

- يشترط في من يعين في إحدى الوظائف ، أو يتم التعاقد معه لأداء مهامها وفقاً للمواد من اللائحة أن يكون :
- أ / سعودي الجنسية ، ويجوز استثناء من ذلك التعاقد مع غير السعودي في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعوديين وبما لا يتعارض مع الأحكام التي تمنع ذلك .
 - ب / مكملأ (ثمانية عشرة) عاماً من العمر .
 - ج / لائقاً صحياً للخدمة .
 - د / حسن السيرة والأخلاق .
 - ه / حاصلاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة بناء على تصنيف الوظائف في وزارة العمل .
 - و / وغير محكوم عليه بحد شرعي أو بالقصاص أو بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة أو بالإدانة والعقوبة في أي من الجرائم الآتية : الرشوة ، والتزوير ، والاختلاس ، والتهريب المدرّنات أو المسكرات أو ترويجها أو المتاجرة فيها أو كان محكوماً عليه ومضت سنة على الأقل على انتهاء تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها .
 - ز / غير مفصل من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ، أو كان مفصولاً ومضت سنة على الأقل من تاريخ الفصل .
 - م / أن لا يكون لديه خدمة سابقة انتهت من اللائحة ما لم تكن قد مضت سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة .

لا يجوز مباشرة المرشح عمل الوظيفة قبل صدور قرار تعيينه عليها وتوقيع العقد .

إذا لم يباشر المرشح مهام وظيفته دون عذر مشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد ، يلغى قرار تعيينه ، وبعد كان لم يكن ويبلغ بذلك بأي وسيلة من وسائل الاتصال المعتمدة لدى الجهة .

تمتد فترة التجربة لثلاث شهور وإذا تغيب الموظف عن عمله أثناء مدة التجربة بسبب نظمي أو بغيره ولم يترتب عليه إنتهاء خدمته تمتد فترة التجربة بقدر الفترات التي تغيبها .

تحسب مدة التجربة الموظف بعد اجتيازها من مدة خدمته

تعد الجهة التي يعمل بها الموظف تقريراً عن عمله أثناء مدة التجربة حسب المهام المطلوبة على أن يعتمد رئيس المجلس على ذلك قبل انتهاء مدة التجربة ، وفي ضوئه يصدر قرار اجتياز الموظف مدة التجربة من عدمه

إذا ثبت خلال مدة التجربة عدم صلاحية الموظف للعمل ، يفصل بقرار من يملك قرار تعيينه على أن يصدر القرار قبل انتهاء مدة التجربة .



مدير الموارد البشرية

أثير عبدالله العيد

المدير التنفيذي

أمجد عبدالله العيد

رئيس مجلس الإدارة

حمود صالح المزيد




الفصل الرابع:

الترقية :

- ١/ تعد الترقية وسيلة للتقدم والتطور الوظيفي للموظف وترتبط بمستوى أدائه ولا تعد بأي حال من الاحوال استحقاقاً ملزماً على الجهة تجاه أدائه .
- ٢/ أن توفر في المرشح للترقية المؤهلات والخبرات المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرقي إليها وفقاً لما هو محدد في تصنيف الوظائف .
- ٣/ أن تكون الوظيفة المراد الترقية إليها مصنفة في المرتبة التالية مباشرةً للمرتبة التي يشغلها المرشح للترقية .

لا يجوز النظر في ترقية الموظف في الحالات الآتية :

- أ- إذا كان مبتعثاً أو مووفداً للدراسة أو ملحاً بدوره تدريبية تزيد على (ستة) أشهر في الداخل أو الخارج.
- ب- إذا كان في إجازة دراسية أو استثنائية
- ج- إذا كان مكفوف البصر، أو محلاً للمحاكمة في أمور ذات علاقة بالوظيفة أو أمور مخلة بحسن السيرة والأخلاق .
- د- إذا كان قد عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة (خمسة عشر) يوماً فأكثر متصلة أو متفرقة خلال السنة السابقة لتاريخ النظر في ترقيته
- هـ- إذا أعد عنه في السنة الأخيرة تقويم أداء وظيفي بتقدير أقل من (جيد) أو ما يعادله




مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
أثير عبدالله العيد	أمجد عبدالله العيد	حمود صالح المزید



تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة مسؤولية إدارة وتنفيذ عملية الترقىات وفقاً لإجراءات المتبعة لديها، وتتخذ ما يلزم للتحقق من توافر شروط وضوابط الترقى لمن المرشح للترقى، واستكمال المتطلبات النظامية الازمة لذلك.

- أ - تكون المفاضلة بين الموظفين الذين توفر لديهم شروط الترقى وفقاً لنتائج تقويم الأداء الوظيفي للسنة الأخيرة كمعيار مفاضلة رئيسي، إضافة إلى جميع أو بعض المعايير الآتية، على الأقل عدد معايير المفاضلة المستخدمة عن معيارين اثنين:
- ١ - المبادرات والإنجازات التي حققها المرشح.
 - ٢ - برامج التطوير والتدريب التي حصل عليها المرشح.
 - ٣ - نتائج المقابلة الشخصية لتقييم المرشح.
 - ٤ - نتائج اختبار المفاضلة بين المرشحين.
- ب - يتم اختيار المعايير الملائمة وتحديد أوزانها والعنصر المرشح وفق ما يراه رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير التنفيذي

لا يجوز ترقية الموظف ما لم تمض على الترقية الاستثنائية السابقة سنتان على الأقل.
لا يجوز ترقية الموظف ترقية استثنائية ما لم تمض على الترقية الاستثنائية السابقة (ثلاثة) سنوات على الأقل.
لا يجوز الجمع بين أكثر من ترقية خلال السنة الواحدة.
يصدر قرار الترقية من الجهة التي تملك صلاحية التعيين، وتكون الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها و لا تكون باشر رجعي.



مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
أثير عبدالله العيد	أمجاد عبدالله العيد	حمد صالح المزید



الفصل الخامس :

الإجازات :

على الجمعية تحقيق التوازن بين ضمان انتظام سير العمل واحتياجات الموظف من خلال الاستخدام العادل والأمثل للإجازات .

تكون أيام العطل الرسمية كما يأتي:

أ- العطلة الأسبوعية: يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع.

ب- عطلة اليوم الوطني: اليوم (الأول) من الميزان مطلع السنة الهجرية الشمسية الموافق (٢٣) سبتمبر من السنة الميلادية، فإذا وافق اليوم الوطني يوم السبت فيغوص عنه بيوم الأحد الذي يليه وإذا وافق يوم الجمعة فيغوص عنه بيوم الخميس الذي قبله، وفيما عدا ذلك لا يغوص الموظف عن عطلة اليوم الوطني إذا وافقت عطلة رسمية أخرى.

ج- عطلة الأعياد: وهي عطلة عيد الفطر وتبدأ من اليوم (الخامس والعشرين) من شهر رمضان وتنتهي بنهاية اليوم (الخامس) من شهر شوال، وعطلة عيد الأضحى وتبدأ من اليوم (الخامس) من شهر ذي الحجة وتنتهي بنهاية اليوم (الخامس عشر) من شهر نفسه.

إذا وافق يوم عمل واحد بين عطلتين رسميتين يكون هذا اليوم عطلة رسمية.



مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
أثير عبدالله العيدي	أمجاد عبدالله العيدي	حسود صالح المزید



يجوز تعويض من يكلف بالعمل خلال أيام العطل الرسمية بإجازة بدل من مكافأة العمل الإضافي وذلك وفق الضوابط الآتية :

- أ- أن يكون التعويض بمعدل يوم عمل مقابل يومين إجازة، عدا يوم العيد واليومين الذين بعده فيكون التعويض على أساس اليوم بيومين.
- ب- على الموظف المكلف أن يتمتع بإجازة التعويض خلال سنة من تاريخ نهاية التكليف والا يؤثر التمتع بهذه الإجازة على ما يستحقه من إجازات عادلة.
- ت- إبلاغ الموظف المكلف بذلك.

يستحق الموظف إجازة عادلة مدتها (ثلاثون) يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضها،

للموظف الحق في التمتع بكمال إجازاته العادلة أو جزء منها في بداية سنة استحقاقها، ويكون التمتع بالإجازة العادلة لفترة واحدة أو على فترات، الا يقل أي منها عن (خمسة) أيام، ويجوز استثناء التمتع بأقل من ذلك بما لا يتجاوز (عشرة) أيام في السنة.

يجوز - بناء على طلب الموظف - تمديد الإجازة العادلة أشاء التمتع بها اعتباراً من تاريخ انتهائها إذا كان لدى الموظف رصيد إجازة عادلة حسب ما يراه رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير التنفيذي للجمعية.

للموظف الحق في إجازة أداء الامتحان الدراسي براتب كامل بشرط أن يقدم ما يثبت أدائه الامتحان، على أن تحدد مدة الإجازة بالأيام الفعلية للامتحانات، ويستحق الموظف إجازة يوم عمل واحد قبل يوم الامتحان، وفي حال كان الامتحان الدراسي في خارج المملكة فيستحق ثلاثة أيام قبل الامتحان.


يجوز أن يمنح الموظف إجازة دراسية بدون راتب إذا كان يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن اتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها وفق الشروط الآتية :

- أ- أن يكون قد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات ولا يقل تقويم أدائه الوظيفي عن تقدير (جيد جداً) أو ما يعادله.
- ب- أن يكون لموضوع دراسته علاقة بالعمل في الجهة التي يعمل بها.
- ت- يجوز للموظف قطع إجازته الدراسية والعودة إلى عمله.

يجوز للموظف الذي لا يتوافر له رصيد من الإجازة العادلة بعد موافقة رئيسه أن يتغيب براتب كامل لأسباب اضطرارية مدة أقصاها خمسة أيام خلال السنة المالية الواحدة.

يجوز قطع إجازة الموظف العادلة والعودة لمباشرة عمله وفقاً للشروط الآتية :

- ١- موافقة جهة العمل والموظف معاً على قطع الإجازة .
- ٢- أن يكون الموظف قد تمت معه إجازة (خمسة) أيام من إجازته .
- ٣- يجوز قطع أي من الإجازات المنصوص عليها في هذه اللائحة بإجازة أخرى إذا كانت مستحقة نظاماً عدا العطل والإجازات الآتية: العيدن، العطلة الأسبوعية، اليوم الوطني، الاضطرارية، الدراسية، الاستثنائية.



مدير الموارد البشرية

أثير عبدالله العيدي

المدير التنفيذي

أمجاد عبدالله العيدي

رئيس مجلس الإدارة

حمد صلاح المزید



- أ- يستحق الموظف إجازة لمدة (خمسة) أيام براتب كامل في حالة وفاة زوجه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى فقط
- ب- تستحق الموظفة إجازة لفترة عدة الوفاة براتب كامل .
- ت- تبدأ إجازة الوفاة اعتباراً من يوم الوفاة وتحسب العطل الرسمية أو عطلة نهاية الأسبوع من ضمنها ولا يعوض عنها الموظف.

تستحق الموظفة إجازة وضع بكميل الراتب مدتها (سبعين) يوماً توزعها كيف تشاء، تبدأ بحد أقصى بثمانية وعشرين يوماً قبل التاريخ للوضع، ويحدد التاريخ للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.

أ - إذا رغبت الموظفة في التفرغ لرعاية مولودها فيجوز لها الحصول على فترة أو فترات إجازة أمومة مدتها (ثلاث) سنوات كحد أقصى طوال خدمتها الوظيفية بربع الراتب بعد نهاية إجازة الوضع ، على أن لا يقل ما يصرف لها عن (الف وخمسة) ريال شهرياً وذلك وفق الضوابط الآتية:


- ١- أن يكون منح هذه الإجازة للموظفة خلال الثلاث سنوات الأولى من عمر الطفل.
- ٢- للجهة تأجيل منح هذه الإجازة لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لبدء الإجازة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، ويجوز تمديد الإجازة بشرط موافقة الجهة في نطاق حدتها الأقصى المشار إليه أعلاه ..

يستحق الموظف إجازة لمدة (ثلاثة) أيام براتب كامل في حال ولادة مولود له خلال أسبوع من تاريخ الولادة.

في حال تغيب الموظف عن العمل بسبب وقوع كارثة تحول دون وصوله إلى مقر عمله، فيجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير التنفيذي للجمعية اعتبار تغيب الموظف بعدم مشروع يستحق عنه راتباً ولا تحسم أيام التغيب من رصيد إجازته

يجوز للجهة حسم أيام غياب الموظف عن العمل من رصيده من الإجازات العادلة إذا قدم الموظف عذرًا تقبله الجهة، أما إذا لم يكن له رصيد من الإجازات فتحسب غياباً يعذر لا يستحق عنها راتباً، ويتم جمع ساعات غياب الموظف ومعاملتها وفق ذلك.

إذا وقعت عطلة الأعياد وعطلة اليوم الوطني أثناء الإجازة العادلة للموظف فـاتحسب مدتها ضمن مدة إجازته العادلة



رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية
حمد صالح المزید	أمجد عبدالله العيدی	أثير عبدالله العيدی



الفصل السادس : **الواجبات الوظيفية :**


- أ- تقوم الجمعية بإعلان اللائحة ومدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة لموظفيها ونشر الوعي بها بمختلف السبل التي تراها مناسبة.
- ب- يجب على الموظف الاطلاع على مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، والواجبات الوظيفية، والالتزام بها والعمل بمقتضاهما. وتعد مخالفة أحكام اللائحة والإحكام الواردة في تلك المدونة مخالفة لمقتضى الواجب الوظيفي وتتطلب اتخاذ الإجراء النظامي المناسب بحق الموظف المخالف.
- (كل موظف مسؤول عن ما يصدر منه، وعن حسن سير العمل في حدود اختصاصه)**

ج- يجب على الموظف الالتزام بما يأتي:

- أ- الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها سواء كان ذلك في مكان العمل أو خارجه.
- ب- تحصيص وقت العمل لأداء واجباته الوظيفية.
- ج- العمل على خدمة أهداف الجهة التي يعمل بها وتحقيق غاليتها، وتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه بدقة وأمانة وفي حدود الأنظمة والتعليمات، وتحمل المسؤولية المنوطة به، واتخاذ القرارات التي تقتضيها تلك المسؤولية.
- د- الحرص على الاطلاع والإلمام بالأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقاتها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.
- هـ- المحافظة على سلامة مكان العمل وأدواته.
- وـ- المحافظة على حسن ظهره العام بما يتلاءم مع متطلبات الوظيفة والعادات والتقاليد السائدة.
- زـ- اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المعلومات والوثائق والمستندات التي تحمل طبع الأهمية أو السرية أو الخصوصية التي يحصل أو يطلع عليها بسبب وظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، مالم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحة بموجب النظام.
- حـ-�احترام حقوق الآخرين ومصالحهم دون استثناء، والتعامل مع الجمهور باحترام ولباقة و موضوعية وحيادية دون تمييز.
- طـ- التعاون مع زملائه ومشاركتهم آراؤه بمهنية و موضوعية، وتقديم المساعدة لهم قدر الإمكان، لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل.
- يـ- الإشراف على مرؤوسيه ومتابعة أعمالهم وتقدير أدائهم الوظيفي بموضوعية وحيادية، وتوجيهه المقصري منهم وتقديم النصح والإرشاد لهم، والسعى إلى توفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، ونقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم للتعاون فيما بينهم.

أ- يحظر على الموظف ما يأتي:

- ١- إساءة استعمال السلطة الوظيفية .
- ٢ - استقلال النفوذ .
- ٣ - قبول الرشوة أو طلبها أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة .
- ٤- التزوير .
- ٥- الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى دون الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للنظام .
- ٦ - إعاقة سير العمل أو الإضرار عن العمل أو التحرير عندهما .



مدير الموارد البشرية

أثير عبدالله العيد

المدير التنفيذي

أمجاد عبدالله العيد

رئيس مجلس الإدارة

حسين صالح المرشد



الفصل السابع : إنهاء الخدمة :

مع مراعاة أسباب الخدمة التي تنص عليها الأنظمة، تنهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:


- أ- الاستقالة.
- ب- طلب الإحلال على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.
- ج- إلغاء الوظيفة.
- د- بلوغ السن النظامية للتقاعد ما لم تمدد خدمته بموجب الأوامر والقرارات المنظمة لذلك الصادرة من السلطة المختصة.
- هـ العجز الصحي.
- و- عدم تنفيذ قرار التقليل دون عذر مشروع خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغ الموظف بالقرار.
- ز- الفصل أسباب تأديبية.
- ط- الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع مدة (خمسة عشر) يوماً متصلة أو (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار قرار إنهاء الخدمة.
- ي- فقد الجنسية، أو سحبها، أو إسقاطها.
- ل- عدم الصالحة لشاغلي الوظائف المستشارة من المسابقة والمؤهل.
- م- عدم الكفاية لحصوله على تقييم أداء وظيفي بتقدير (غير مرض) ثلاث مرات متتالية.
- ن- الوفاة.

الاستقالة هي طلب يقدمه الموظف ببأي وسيلة من وسائل الاتصال المعتمدة لدى الجهة - إلى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير التنفيذي للجمعية المباشر معنا رغبته في ترك الخدمة.

يتم قبول استقالة الموظف من صاحب الصالحة الذي يملك قرار التعين.

لا تنتهي خدمة الموظف إلا بصدور قرار بقبول استقالته أو بمضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب دون البيت فيه، ولا يجوز للموظف ترك العمل قبل التاريخ المحدد لقبول الاستقالة أو مضي مدة الثلاثين يوماً دون البيت في طلب الاستقالة، وإذا انقطع عن العمل خلال هذه المدة دون عذر مشروع عومل بموجب أحكام اللائحة المتعلقة بالانقطاع عن العمل.

يتم إرسال صورة عن قرار مجلس الإدارة يخص إنهاء عقد الموظف حسب الأسباب أعلاه لتنمية الجمعية



مدير الموارد البشرية

أثیر عبدالله العيدي

رئيس مجلس الإدارة

حمود صالح المزید

المدير التنفيذي
١٤٣٤

أمجاد عبدالله العيدي



يوثق تاريخ تقديم طلب الاستقالة في يوم تسليمه وفق الإجراءات المتبعة في الجهة التي يعمل بها الموظف.

يجوز لمن يملك صلاحية قبول الاستقالة - خلال فترة الثلاثين يوماً المحددة للبت في طلب الاستقالة - إخبار الموظف بارجاء قبول استقالته إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من التاريخ المحدد بالاستقالة.

لا تقبل استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية إذا كان مكفوف اليد أو محل للتحقيق أو المحاكمة.


لا يجوز للموظف الرجوع في استقالته، أو طلب الإحالة على التقاعد المبكر، إلا بعد موافقة الرئيس المختص وبشرط أن تتم هذه الموافقة قبل التاريخ المحدد لتركه العمل.

يجوز أن تقوم إدارة الموارد البشرية في الجهة بإجراء مقابلة مع الموظف الذي يرغب في إنهاء خدمته وذلك بهدف تطوير وتحسين بيئته العمل.

تكون إحالة الموظف على التقاعد المبكر بموافقة من يملك حق تعينه إذا بلغت خدماته (عشرين) سنة.

يحال الموظف على التقاعد بقوة النظام عند إكماله السن النظامية لإحالة للتقاعد مهما كانت مرتبته، وذلك ما لم تتم خدمته.

تهنى خدمة الموظف بوفاته، بناء على شهادة وفاة من الجهات ذات الاختصاص، وفي حال وفاة الموظف أثناء أداء عمله يعد يوم وفاته هو آخر يوم عمل له.



رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية
حمود صالح المزید	أمجاد عبدالله العيدي	أثیر عدالله العيدي



الفصل الثامن :
العلاوة السنوية :

متطلبات الإجراء للح العلاوة السنوية :	
١	بداية السنة الميلادية من كل عام
٢	أن لا يكون الموظف قد وصل إلى الدرجة الأخيرة من المرتبة التي يشغلها
٣	أن لا يكون الموظف محروماً من العلاوة

نسبة العلاوة: تكون نسبة العلاوة السنوية من ٥ - ٥ % من الراتب الأساسي الذي يتلقاه الموظف شهرياً وهي مستحقة كما يلى

نسبة العلاوة السنوية	درجات التقييم
٥ % من الراتب	(٩٦ - ١٠٠) ممتاز
٤ % من الراتب	(٩٥ - ٩٠) ممتاز
٣ % من الراتب	(٨٩ - ٨٠) جيد جداً
٢ % من الراتب	(٧٩ - ٧٠) جيد
تحجب لتدني مستوى الأداء الوظيفي	(٦٩ - ٦٠) مرضي
إنهاء خدمات الموظف	(أقل من ٦٠) غير مرضي



رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية
حمد صالح المزید	أمجاد عبدالله العيدی	أثير عبدالله العيدی



الخطوات التنفيذية الرئيسية لأجراء : منح العلاوة السنوية

منفذ الخطوة	وصف الخطوة
الموظف المختص	حصر المستحقين للعلاوة السنوية قبل بداية شهر واحد من كل عام ميلادي وإعداد قرار جماعي بالمستحقين مرافق به بيان غير المستحقين موضحاً به الأسباب وفقاً للنماذج المحددة.
مدير شئون الموظفين	تأشير القرار والبيان المرفق .
صاحب الصلاحية	توقيع القرار .
الاتصالات الادارية	تصدير القرار وتوزيع صورة مع البيان على الجهات المختصة.
قرار منح علاوة سنوية	

.....
 بناء على الصلاحيات المنوحة له
 ونظراً لاستحقاق موظفي ومستخدمي وعمال و ب
 للعلاوة السنوية اعتباراً من / / ٢٠٢٠ م

١ - يمنح موظفي ومستخدمي وعمال و ب العلاوة السنوية وذلك بنقلهم إلى الدرجة التالية للدرجة المثبتين عليها وفق سلم رواتب الموظفين والمستخدمين والمعينين على بند الأجر و اعتباراً من / / ٢٠٢٠ م

ماعدا الموضحة
 أسماؤهم في البيان المرفق لكونهم لا يستحقون العلاوة السنوية
 ٢ - يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإفادته .

وظيفة صاحب الصلاحية
 توقيعه :
 اسمه :



مدير الموارد البشرية	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
أثير عبدالله العيد	أمجاد عبدالله العيد	حمد صالح المزید

Kingdom of Saudi Arabia
 The Association of EMS Volunteers in
 Qassim
 Registered with the Ministry of Labor Social
 Development
 Number (1064)



المملكة العربية السعودية
 جمعية المسعف التطوعية بالقصيم
 مسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
 برقم : (١٠٦٤)

بيان بأسماء (الموظفين/المستخدمين/العمال) الذين لا يستحقون علاوات سنوية بتاريخ ١ / يناير / ٢٠٢٠

الاسم	الوظيفة	الرقم المدني	المرتبة	الراتب	سبب عدم منح العلاوة السنوية



رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الموارد البشرية
محمد صالح المزید	أمجد عبدالله العيدی	أثير عبدالله العيدی